

أصول التفسير

تأليف الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
العاصمي النجدي

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
وَهَدَى لِلْمُتَّقِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الصَّادِقُ الْأَمِينُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي التَّفْسِيرِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْجَدِيدِ بِيَانٍ تُصَرِّفُ لَهُ الْهَمَمُ، فِيهِ
الْهُدَى وَالنُّورُ وَمَنْ أَخَذَ بِهِ هَدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

تَنْوِيلُ الْقُرْآنِ

أَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ، مُنَزَّلٌ
عِنْدَ مَخْلُوقٍ سَمِعَهُ جِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ وَسَمِعَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ
جِبْرِيلَ وَسَمِعَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

وَهُوَ الَّذِي تَلُوهُ بِالسِّنِّتِ وَفِيمَا بَيْنَ الدَّقِيقَيْنِ وَمَا
فِي صُدُورِنَا مِسْمُوعًا وَمَكْتُوبًا وَمَحْفُوظًا وَكُلَّ حَرْفٍ
مِنْهُ كَالْبَيَاءِ وَالتَّاءِ كَلَامُ اللَّهِ عِنْدَ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ
يَعُودُ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، لَيْسَ الْحُرُوفُ
دُونَ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ.

وَبَدَعُوا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَاضٍ عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ، مِنْ
الْعَقْلِ الْفَعَالِ، أَوْ غَيْرِهِ، كَالْفَلَاسِيفَةِ وَالصَّابِئِيَّةِ: أَوْ أَنَّهُ
مَخْلُوقٌ فِي جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ، كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ
أَوْ فِي جِبْرِيلَ، أَوْ مُحَمَّدٍ، أَوْ جِسْمٍ آخَرَ غَيْرِهِمَا،
كَالْغَلَابِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ.

أَوْ أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، فَسَمَّهٗ أَرْبَعَةً، كَالْكَلَامِيَّةِ أَوْ
أَنَّهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ مُمْتَنِعٌ فِي الْأَرْزِ،
كَالْهَاشِمِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ. وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَجَهْمِيٌّ؛ أَوْ غَيْرُ
مَخْلُوقٍ فَمُبْتَدِعٌ.

الْعَامُّ: أَقْسَامٌ ; مِنْهُ: الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ كِ
 وَالْعَامُّ الْمَرَادُ بِهِ
 (1) الخُصُوصُ، كِ
 (2)

وَالثَّلَاثُ: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ وَهُوَ كَثِيرٌ إِذَا مَا مِنْ
 عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خَصَّ، وَالْمَخْصُوصُ أَمَا مُتَّصِلٌ، وَهُوَ
 حَمْسَةٌ، أَحَدُهَا الْإِسْتِنَاءُ؛ وَالْمُنْفَصِلُ: كَايَةٌ أُخْرَى أَوْ
 حَدِيثٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ؛ وَمِنْ خَاصِّ الْقُرْآنِ:
 مَا كَانَ مُخْصَصًا لِعُمُومِ السَّنَةِ كِ
 (3) حَصَّ: أَمْزَتْ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ،
 (4) حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

يَرُدُّ النَّسْخُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ وَمِنْهُ:
 (5) وَبِمَعْنَى: التَّبْدِيلِ،
 (6) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: مَا
 نَسَخَ تِلَاوَتَهُ وَحُكْمَهُ كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ، أَوْ تِلَاوَتَهُ دُونَ
 حُكْمِهِ، كَايَةُ الرَّحْمِ، أَوْ حُكْمَهُ دُونَ تِلَاوَتِهِ، وَصُفِّتْ فِيهِ
 الْكُتُبُ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَلَا يَفْعُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَوْ
 بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ

الْمُحْكَمُ: بِمَيِّزِ الْحَقِيقَةِ الْمَقْصُودَةِ؛ وَالْمُتَشَابَهُ:
 يُشْبِهُ هَذَا، وَيُشْبِهُ هَذَا، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيعٌ يَسْعُونَ

- 1 - سورة النساء آية : 23.
- 2 - سورة آل عمران آية : 173.
- 3 - سورة التوبة آية : 29.
- 4 - البخاري : الصلاة (393) ، والترمذي : الإيمان (2608) ، والنسائي : تحريم الدم (3967) ، وأبو داود : الجهاد (2641) ، وأحمد (3/199).
- 5 - سورة الحج آية : 52.
- 6 - سورة النحل آية : 101.

مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ۖ إِذَا وَضَعُوهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، ۖ لِيَقْتِنُوا بِهِ
 النَّاسَ، إِذَا وَضَعُوهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، ۖ لِيَقْتِنُوا بِهِ
 أَحْبَرَ عَنْهَا، كَالْقِيَامَةِ، وَأَشْرَاطِهَا، ۖ وَصَفَتُهُ ۖ وَفَتَهُ، ۖ
 وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ عِلْمَ مَعْنَاهُ، بَلْ قَالَ: ۖ

قَالَ سَبِيحُ الْإِسْلَامِ: وَتَبَّ أَنْ يُتَّبَعَ الْمُتَشَابِهُ، لَيْسَ
 فِي خُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ،
 جَعَلَهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعِنْدَهُمْ،
 قِرَاءَتُهَا: تَفْسِيرُهَا، وَتَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَا فِيهَا
 مِنَ الْمَعْنَى، لَا تُحَرَّفُ، وَلَا يُلْحَدُ فِيهَا، وَكُلُّ ظَاهِرٍ
 يَرُكُّ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ، كَتَخْصِصِ الْعَامِ، وَتَفْيِيدِ
 الْمُطْلِقِ؛ فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ، لِاحْتِمَالِهِ مَعْنَيْنِ، وَكَذَا
 الْمُجْمَلِ، وَإِحْكَامُهُ: رَفَعُ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى
 الَّتِي لَيْسَ بِمُرَادٍ.

التَّأْوِيلُ

التَّأْوِيلُ فِي الْقُرْآنِ نَفْسٌ وَقُوعُ الْمُخْبَرِ بِهِ، وَعِنْدَ
 السَّلَفِ: تَفْسِيرُ الْكَلَامِ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ.
 وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ، وَالْمُتَفَقِّهِةِ،
 وَنَحْوِهِمْ، هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى
 الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ، لِإِدْلَالِهِ بِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ؛ أَوْ حَمْلُ ظَاهِرٍ
 عَلَىٰ مُجْمَلٍ مَرْجُوحٍ.
 وَمَا تَأْوَلَهُ الْقَرَامِطَةُ، وَالْبَاطِنَةُ لِلْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ،
 وَالْفَلَاسِيفَةُ لِلْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْجَهْمِيَّةُ

- 1 - سورة آل عمران آية : 7.
- 2 - سورة آل عمران آية : 7.
- 3 - سورة آل عمران آية : 7.
- 4 - سورة آل عمران آية : 7.
- 5 - سورة ص آية : 29.

وَالْمُعْتَزَلَةَ، وَعَيَّرَهُمْ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ؛
وَفِي آيَاتِ الْقَدْرِ، وَآيَاتِ الصِّفَاتِ، هُوَ مِنْ تَحْرِيفِ
الْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَطَوَائِفُ مِنَ السَّيْلِفِ، أَحْطَنُوا فِي
مَعْنَى التَّوْبِيلِ الْمَنْفِيِّ، وَفِي الَّذِي أُتِيَتْ بِهِ.
وَالتَّوْبِيلُ الْمَرْدُودُ، هُوَ: صَرْفُ الْكَلِمِ عَنْ ظَاهِرِهِ،
إِلَى مَا يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ
السَّيْلِفِ، ظَاهِرٌ هَذَا عَيْرٌ مُرَادٍ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ، أَوْ
هَذَا الْحَدِيثُ، مَصْرُوفٌ عَنِ ظَاهِرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا
مِثْلَ ذَلِكَ، فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، الْمَصْرُوفَةُ عَنِ عُمُومِهَا،
وَوَظَوَاهِرِهَا؛ وَتَكَلَّمُوا فِيهَا يَسْتَشْكِلُ، مِمَّا قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ
مُتَنَاقِضٌ.

بَفِي الْمَجَازِ

صَرَخَ بِفِيهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَلَمْ يُحْفِظْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ
الْأَئِمَّةِ الْقَوْلَ بِهِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ تَفْسِيمُ الْكَلَامِ، إِلَى
حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِ بَعْدَ الْفُؤُونِ الْمُفَضَّلَةِ، فَتَدَّرَعُ بِهِ
الْمُعْتَزَلَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، إِلَى الْأَلْحَادِ فِي الصِّفَاتِ؛ قَالَ
الشَّيْخُ: وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الرَّبُّ بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا أَصْحَابُهُ،
وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِأَحْسَنٍ؛ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ، يَقُولُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللَّغَةِ.
وَمُرَادُهُ: أَنِ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ لِمَنْ يَرِدُ هَذَا
التَّفْسِيمُ الْحَادِثُ، لَا سَبِيحًا وَقَدْ قَالُوا: إِنْ الْمَجَازُ يَصِحُّ
تَفِيهِهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛
وَلَا يَهُولُكَ إِطْبَاقُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَطْبَقُوا
عَلَى مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْسِينَ وَجْهًا فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ
بِالْمَجَازِ؛ وَكَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ مُتَرَدِّدٌ عَنْ ذَلِكَ.

الْأَعْجَازُ

الْمُعْجَزَةُ: أَمْرٌ خَارِجٌ لِلْعَادَةِ، مَهْرُونَ بِالتَّحْدِي،
سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، وَالْقُرْآنُ مُعْجَزٌ أَبَدًا.
أَعْجَزَ الْفُصْحَاءُ، مَعَ جِزْهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ، وَقَدْ
تَحَدَّاهُمْ تَعَالَى، عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ أَوْ عَشْرِ
سُورٍ، أَوْ سُورَةٍ.

يَكُونُ؛ وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْحَبْرُ عَنِ الرَّسْلِ وَأَمَمَهُمْ، وَمَنْ كَذَّبَهُمْ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالنَّوَابِ، وَالْعِقَابِ.

طُرُقُ التَّفْسِيرِ

أَصَحُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أَخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ، فَقَدْ بَسَّطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِيالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا شَأْنٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضِعٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَارْجِعْ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَنْزَلُوا بِدَلِيلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ النَّامِ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، لَا سِوَمَا كَبَرَاؤُهُمْ كَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، كَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْهُ فَقَدْ رَجِعْ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، كَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَكَمَالِكَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَمَّادِينَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَكَالثَّقَفِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَاسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

قَالَ السَّيْحُ: وَقَدْ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ إِخْتِلَافًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنْ مِنْهُمْ: مَنْ يُعَيِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ، أَوْ تَطْبِئِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْصُرُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.

وَيَرْجِعُ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ لُغَةِ الْعَرَبِ؛ وَفِي تَكَلُّمِهِمَا يَتَعَلَّمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً، وَشَرْعًا: فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ بِمَجَرَّدِ الرَّايِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهُ تَعْرِيفُ الْعَرَبِ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ، وَتَفْسِيرٌ: لَا يُعَدُّ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ؛ وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ؛ وَتَفْسِيرٌ: لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

التَّفَاسِيرُ

أَحْسَنُ التَّفَاسِيرِ مِثْلُ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَوَكَيْعِ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَدَحِيمِ، وَتَفْسِيرِ أَحْمَدَ، وَاسْحَاقَ، وَبَقِيَّ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبْنِ الْمُنْذِرِ، وَسَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

وَسَيِّدُهُ: وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي
سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ مَرْدُؤَيْهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَابْنِ كَثِيرٍ.

وَحَدَّثَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، تَأَوَّلُوا كَلَامَ اللَّهِ
عَلَى آرَائِهِمْ بَيِّنَةً: يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتِ اللَّهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ،
وَبَيِّنَةً: يَتَأَوَّلُونَ مَا يَخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ، كَالْحَوَارِجِ،
وَالرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ،
وغيرهم.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَعْظَمُهُمْ جَدًّا، الْإِعْتَزَلَةُ، وَقَدْ
صَنَّفُوا تَفْسِيرًا عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ، مِثْلَ تَفْسِيرِ ابْنِ
كَيْسَانَ الْأَصَمِّ، وَالْجَبَائِيِّ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ،
وَالرَّمَانِيِّ، وَالْكَشَافِ، وَوَأَفْقَهُمْ مُتَأَخَّرُوا الشَّيْبَةَ،
كَالْمُفِيدِ وَأَبِي حَقَّيرِ الطُّوسِيِّ، اِعْتَقَدُوا زَلْمًا، ثُمَّ
حَمَلُوا الْفَاطَةَ الْفِرْزَانَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْعَبَّادِيُّ،
يُدْسُ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، كَصَاحِبِ الْكَشَافِ، حَتَّى إِنَّهُ
يُرْوَى عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ.

وَذَكَرَ: أَنْ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَهْلِيهِ، وَإِنْ كَانَ
أَسْلَمَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّمَحْشَرِيِّ، لَكِنَّهُ يَذْكَرُ مَا يَرَعُمُ أَنَّهُ
مِنْ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ
الْكَلَامِ، الَّذِينَ قَرَّبُوا أَصُولَهُمْ بِطَرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا
قَرَّبَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ؛ وَذَكَرَ الَّذِينَ أَخْطَبُوا فِي الدَّلِيلِ،
مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَالْوُعَاظِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ،
يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَاحِبَةٍ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ
عَلَيْهَا، مِثْلَ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ
فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذِكْرُهُ مَا هُوَ
مَعَانٍ بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْخَطِّ فِي الدَّلِيلِ،
وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا، حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ
فَاسِدًا.

وَبِالْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، كَانَ مُخْطِئًا
فِي ذَلِكَ، بَلْ مُتَبَدِّعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَعْفُورًا لَهُ
خَطْوُهُ؛ فَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ طَرُقِ الْعِلْمِ وَإِدَّتِيهِ، وَطَرُقِ
الصَّوَابِ.

سَبَبُ الْأَخْتِلَافِ

مِنْهُ: مَا مُسْتَدَّهُ التَّقَلُّ، أَوْ الْأِسْتِدْلَالُ؛ وَالْمَنْقُولُ:
إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، أَوْ لَا.
فَالْمَقْصُودُ: وَإِذَا جَاءَ عَيْهُ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ مِنْ
غَيْرِ تَوَاطُءٍ، فَصَحِيحٌ، وَكَذَا الْمُرَاسِلُ، إِذَا تَعَدَّدَتْ
طُرُقُهَا، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ، إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، أَوْ جَبَّ
الْعِلْمُ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ
أَدْلُهُ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ صِدْقٌ، وَعَلَيْهِ إِدْلَهُ يُعْرَفُ بِهَا أَنَّهُ
كَيْدٌ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ الثَّغَلِيَّيْنِ، وَالْوَاحِدِيَّ،
وَالرَّمَحْشَرِيِّ، وَأَمْثَالِهَا، وَهِيَ قَلِيلٌ فِي تَفَاسِيرِ
السُّلَيْفِ؛ وَمَا يُقَالُ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ تَقْلًا صَحِيحًا،
فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ، مِمَّا يُقَالُ عَنِ بَعْضِ التَّابِعِينَ:
وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتُ: يُذَكَّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ، لَا لِلْإِعْتِمَادِ؛ وَمَا
عَلِمْتُ صَحِيحُهُ مِمَّا شَهِدَ لَهُ الشُّرْعُ، فَصَحِيحٌ، وَمَا
خَالَفَهُ، فَيُعْتَقَدُ كَذِبُهُ؛ وَمَا لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُ فِي شُرْعِيَّاتِهِ
لَا يُصَدَّقُ، وَلَا يُكْذَبُ؛ وَعَالِيهَ لَا قَائِدَةَ فِيهِ؛ وَالخَطَأُ
الْوَاقِعُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ: مِنْ جِهَتَيْنِ حَدِيثًا عَمَّنْ تَقَدَّمَ
ذَكَرَهُمْ مِنَ الْمُسْتَدْعَى، بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ،
وَتَابِعِيهِمْ؛ اعْتَقَدُوا مَعَانِي، حَمَلُوا الْقَاطِ الْفُرَانَ عَلَيْهَا
أَوْ قَسَرُوهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَسْبُوعُ أَنْ يُرِيدُوهُ، مِمَّا لَا يَدُلُّ
عَلَى الْمَرَادِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بِحَلِّهِ، وَتَبِعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ
الْمُتَّفَقَةِ، لِيُصَغِّفَ آثَارَ النُّبُوَّةِ، وَالْعَجْزِ، وَالنَّفْرِيطِ، حَتَّى
كَانُوا يَزُورُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ صَحِيحَهُ.
وَقَدْ يَكُونُ الْأَخْتِلَافُ: لِحَقَاءِ الدَّلِيلِ، وَالذُّهُولِ عَيْهُ
وَقَدْ يَكُونُ: لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَلَطِ فِي فَهْمِ
النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِإِعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

التَّفْسِيرُ

التَّفْسِيرُ: كَشَفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَبَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ،
قِيلَ بَعْضُهُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَقَاطِ الْوَجِيحَةِ، وَكَشَفِ

مَعَانِيهَا، وَبَعْضُهُ: مَنْ قَبَلَ تَرْجِيحَ بَعْضِ الْإِحْتِمَالَاتِ عَلَى بَعْضٍ; وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ التَّفْسِيرَ مِنْ قُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

وَهُوَ: أَجَلُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَشْرَفُ صِنَاعَةِ بَتَاعَاتِهَا الْإِنْسَانِ; وَالْمَعْنَى بَعْرِيهِ، لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُرُوفِ، وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا النَّجَّاهُ; وَالْأَسْمَاءُ، وَالْأَفْعَالُ; وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا اللَّغَوِيُّونَ; وَمِنْهُ: مَعْرِفَةٌ مَا وُضِعَ لَهُ الضَّمِيرُ، وَمَا يَعُودُ عَلَيْهِ; وَالتَّذْكِيرُ، وَالتَّائِبُ، وَالتَّعْرِيفُ، وَالتَّكْيِيرُ، وَالْخِطَابُ بِالْإِسْمِ، وَالْفِعْلِ.

وَأَوْلَى مَا يَرْجَعُ فِي عَرَبِيهِ، إِلَى: تَفْسِيرِ لَيْسَ عَنَابِي، وَغَيْرِهِ، وَدَوَابِنِ الْعَرَبِ; وَبَيَّحْتُ عَنْ كَوْنِ الْآيَةِ مُكَمَّلَةً لِمَا قَبْلَهَا، أَوْ مُسْتَقْلَةً، وَمَا وَجَّهْتُ مُتَّسِبَتَهَا لِمَا قَبْلَهَا، وَكَذَا السُّورُ.

وَعَنْ الْقِرَاءَةِ، الْمَيَّوَاتِرَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْأَحَادِ; وَكَذَا: الشَّيْءُ، فَإِنَّهَا تَفْسِيرُ الْمَشْهُورَةِ، وَبَيَّنُّ مَعَانِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّيْءِ إِجْمَاعًا.

التَّلَاوَةُ

تُسْتَحَبُّ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ عَلَى إِكْمَالِ الْأَحْوَالِ، وَالْإِكْتِنَاءِ مِنْهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَالتَّرْتِيلُ: أَفْضَلُ مِنَ السَّرْعَةِ، مَعَ تَبْيِينِ الْحُرُوفِ، وَأَيْدٍ تَائِبَةً فِي الْقَلْبِ، وَيُسَبِّغِي إِعْطَاءَ الْحُرُوفِ حَقَّهَا، وَتَرْتِيلَهَا، وَيَلَطِّيفَ النَّطْقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِرْفَافٍ، وَلَا تَعَسُفٍ، وَلَا تَكَلْفٍ، وَيُسَنُّ تَجَمُّعُ الصُّوْتِ، وَالتَّرْتِيمُ بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ قَلْبٍ، وَمَقَرُّ وَتَفْهَمُ يُنْفِذُ اللَّفْظَ إِلَى الْأَسْمَاعِ، وَقَالِ الْمَعْنَى إِلَى الْقُلُوبِ، قَالَ الشَّيْخُ فِي: "رَبَّنَا الْقُرْآنَ بِأَضْوَانِكُمْ" (1) هُوَ التَّحْسِينُ، وَالتَّرْتِيمُ بِخُشُوعٍ، وَخُضُوعٍ قَلْبٍ.

1 - النسائي : الافتتاح (1015) , وأبو داود : الصلاة (1468) , وابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها (1342) , وأحمد (4/283) , والدارمي : فضائل القرآن (3500).

لَا صَرْفُ الْهَمَّةِ إِلَى مَا حُبَّ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، مِنْ
 الْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ الْحُرُوفِ، وَتَرْقِيقِهَا، وَتَفْخِيمِهَا،
 وَإِمَالَتِهَا، وَالنَّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ، وَالْقَصْرِ،
 وَالْمُتَوَسِّطِ، شُغْلُهُ بِالْوَصْلِ، وَالْقُصَلِ، وَالِإِضْجَاعِ،
 وَالِإِرْجَاعِ، وَالطَّرِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مُفَضُّ إِلَى
 تَغْيِيرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالتَّلَاعُبِ بِهِ، خَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا
 عَنِ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِي
 رِسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَفْرَارَهُمْ أَهْلَ كُلِّ لِسَانٍ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ،
 يَبِينُ لَهُ: أَنَّ التَّنَطُّعَ بِالْوَسْوَسَةِ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ
 لَيْسَ مِنْ سُنَنِهِ.

وَقَالَ: يَكْرَهُ التَّلَجِيئُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِيَاءَ، وَاسْتِحْبَابُ
 بَعْضِهِمُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ وَاسْتِحْبَابُ الْخْتِمْ كُلِّ
 أَسْبُوعٍ، وَالِدَعَاءُ بَعْدَهُ، وَتَحْسِينُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَلَا
 يُخَالِفُ خَطَ مُصْحَفِ عُمَانَ فِي وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ أَلِفٍ،
 أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَحْرِمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسَّهُ، وَسَقَرُ بِهِ
 لِدَارِ حَرْبٍ، وَيَجِبُ اخْتِرَامُهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحَّحِهِ وَسَلَّمَ.